

تحت وبعد هاتئذ حكا القاصي وفي بعضها جونية مجيم
مضمومة ثم واو ثم شاة تحت ثم نون مكسورة ثم نون مسددة
وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعد هاتئذ قال
القاصي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيرية منسوبة
الى جبير ووقع في الصحيحين حوبكية بفتح الحاء والكاف اي
صغيرة ومنه رجل حوبكي اي صغير قال صاحب التفسير
في شرح مثلي في الرواية الاولى هي منسوبة الى المحوت وهو قبيلة
او موضع وقات القاصي في المشارق هذه الروايات كلها
نضاحيف الاربعة جونية باجيم وحريشة بالراء والمكثنة
واما الجونية باجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او
الى لونها من السواد والباض او المحرق لان العرب تسمى كل لون
من هذه جونا هذا كلام القاصي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب
بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ من قال
والمحفوظ المشهور جونية اي سودا قاله فاما حوبية فلا عرفها
وقال ما تحت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قاله
شعبة واكثر على روي بالكا المثناة وبالبا الموحدة وهما صفتان
واليسم كسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هاتئذ ان وسم
الادمي حرام واما غير الادمي فالوسم في وجهه منى عنه واما
غير الوجه فمتخف في نعم الزكاة والجزية وجامر في غيرها واذ
وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذنها والابل والبقر في اصول
افخاذها لانه موضع حلب فيقتل الالم فيه ويحفظ شعره فيظهر
الوسم وفاقيد الوسم تميز الحيوان بعضه من بعض ويستحب
ان يكتب في ما يشبه الجزية جزية او صغار او في ما يشبه الزكاة
زكاة او صدقة قال السافعي واما ما يشبه كون ميسم
الغنم الظف من ميسم البقر والبقر الظف من ميسم الابل وهذا

الذي

الذي قد مائه من استجاب وسم نعم الزكاة والجزية هو من هاتئذ
ومذ هب الصحابة كلهم وجاهل العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ
وعنه ليعام الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب
ومثله وقد نهى عن المثلة وجمعة المجهور هذه الالحادين المصححة
الصحة التي ذكرها مسلم وانا كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة
رعى الله عنهم ولا نهارا بما شررت فيغيرها واجدها بعلا مة
فيردها والمجواب ان النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحدث
الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المراد فكسر الميم
واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يجلس فيه الابل
وهو مثل المحطبة للغنم فقوله هاتئذ في مراد يتجمل انه اراد المحطبة
التي للغنم فاطلق عليها اسم المراد تميزا للمعاربها ويجعل له على
ظاهرها وانه ادخل الغنم التي مراد الابل ليمسها فيه واما قوله
يسم الظاهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الانقال على
ظهرها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ومنها جواز الوسم في غير
الادمي واستناباه في نعم الزكاة والجزية وانه ليس في فعله
ذناة ولا ترك مرؤه فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم بين التواضع وفعل
الاشغال بيده ونظرة في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ
مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تخييل المولود
وسنيسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته
الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمره ليكون اول
ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيبتذل به والله اعلم **باب**
كراهة القرض قوله الخبر في عمر بن نافع عن ابيه عن نافع عن
ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرض
فقلت لنافع ما القرض قال يخلق بعض راس الصبي ويرك